

WIPO/GRTKF/IC/38/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 سبتمبر 2018

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثامنة والثلاثون

جنيف، من 10 إلى 14 ديسمبر 2018

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في الفترة من 27 إلى 31 أغسطس 2018، استناداً إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/5، نصاً آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)". وقررت اللجنة إحالة ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها لدى اختتام النظر في البند 5 من جدول الأعمال "المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي" في 31 أغسطس 2018، إلى دورتها الثامنة والثلاثين، طبقاً لولايتها للشائبة 2018-2019 وبرنامج عملها لعام 2018، على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/49/21.

2. وعملا بالقرار المذكور أعلاه، يرد النص المعنون "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد - النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2)" في مرفق هذه الوثيقة.

3. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها بغرض إعداد نسخة معدلة منها.

[يلي ذلك المرفق]

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) (31 أغسطس 2018)

الديباجة/مقدمة

1. اعترافاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبتطلعات [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [المبتنة فيه]؛
2. إقراراً بأن [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية لها الحق [الإقرار بحقوق [الشعوب] الأصلية ومصالح الجماعات المحلية] في الحفاظ على ملكيتها الفكرية المرتبطة بتراثها الثقافي، بما في ذلك أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي، والتحكم فيها وحمايتها وتمييزها؛
3. إقراراً بأن وضع [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية يختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر وأنه ينبغي مراعاة دلالة الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية؛
4. إقراراً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية لها قيمة [ذاتية]، بما في ذلك قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية؛
5. اعترافاً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تكفل أطراً لما يجري من نشاط إبداعي ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميزة، تكتسي مكانة [جوهرية] بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية؛
6. احتراماً للاستخدام العرفي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتمييزها وتبادلها ونقلها بشكل متواصل؛
7. إذكاءً لاحترام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وكرامة أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذين يحافظون على أشكال التعبير تلك، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛
8. اعترافاً بأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تسهم في النهوض بالإبداع والابتكار ونقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير تلك ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.
9. [تشجيعاً للحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي بشروط متفق عليها، بما في ذلك التماس العادل والمنصف للمنافع ورهن موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة وإقرار ومشاركة من قبل [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]؛]
10. [ضماناً للدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها، وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية؛]
11. إقراراً بالدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار والإبداع ونقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونشرها وفي التنمية الاقتصادية بما يخدم أصحاب المصلحة وموردي أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها، وتأكيداً لذلك الدور من جديد؛
12. إقراراً بالقيمة التي يكتسبها ملك عام حيوي ومجموعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، [و] التي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، [وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه].

13. إقراراً بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛

14. ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره كإنتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل.]

المادة 1

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

1 البديل

أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الإبداعي أو الروحي] [الفني والأدبي] أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة¹، وأشكال التعبير المادي²، والموسيقى والصوتي³، أو أشكال التعبير اللفظي⁴ وتحويراتها، التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مقنّنة أو شفهيّة أو في أي شكل آخر، والتي تكون مستنبطة أو مستحدثة أو معبّرًا عنها أو محافظًا عليها [في سياق جماعي] من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛ والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو مرتبطة [بشكل مباشر] بها؛ والتي قد تكون حيوية ومتطورة؛ والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا.

2 البديل

أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الإبداعي أو الروحي] [الفني والأدبي] أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة⁵، وأشكال التعبير المادي⁶، والموسيقى والصوتي⁷، أو أشكال التعبير اللفظي⁸ وتحويراتها، التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مقنّنة أو شفهيّة أو في أي شكل آخر، والتي تكون مستنبطة أو مستحدثة أو معبّرًا عنها أو محافظًا عليها [في سياق جماعي] من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛ والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو مرتبطة [بشكل مباشر] بها؛ والتي قد تكون حيوية ومتطورة؛ والتي تكون مستخدمة لمدة حدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة/أو خمسة أجيال؛ والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا.

¹ [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبتة أو غير مثبتة.]

² [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.]

³ [مثل الأغاني والإيقاعات والمزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.]

⁴ [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.]

⁵ [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبتة أو غير مثبتة.]

⁶ [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.]

⁷ [مثل الأغاني والإيقاعات والمزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.]

⁸ [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.]

[يشير الملك العام، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلاً، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[بديل]

الملك العام يعني الملك العام كما هو معرّف في القانون الوطني.]

[يعني مصطلح متاحة للجمهور [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي [فقدت صلتها المميزة بأية جماعة أصلية] وأصبحت [بالتالي] عامة أو مُخرّجة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

[[استخدام]/[استعمال]] يعني

(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بمنتج:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولاً بطريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية.]]

[المادة 2

الأهداف

[البديل 1

ينبغي أن يزود هذا الصك المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:

- (أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها واستخدامها بدون تصريح؛
- (ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به؛
- (ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية أو إعمالها عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- (د) وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام أشكال تعبيرهم الثقافي.

[البديل 2

يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقاً للقانون الوطني، [والاعتراف] [ومع الاعتراف] بحقوق [المستفيدين] [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية].

[البديل 3

ينبغي أن يزود هذا الصك المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:

- (أ) منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها واستخدامها بدون تصريح؛
- (ب) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به؛ مع الإقرار بالقيمة التي يكتسبها الملك العام وضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛
- (ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية أو إعمالها عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]]

[المادة 3

[معايير أهلية [الحماية]/[الصون]/[موضوع [الصك]/[الحماية]]

[البديل 1

يطبّق هذا الصك أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

[البديل 2

يطبّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي

(أ) التي تكون متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4؛

(ب) والتي تكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة.]

[المادة 4

المستفيدون

[البديل 1

المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وغيرهم من المستفيدين،⁹ المحددين في القانون الوطني.]

[البديل 2

المستفيدون من الحماية بموجب هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وتعبّر عنها وتستنبطها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها.]

[البديل 3

المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية وغيرهم من المستفيدين، [مثل الدول [و/أو الأمم]]، المحددين في القانون الوطني.]

⁹ قد يشمل مصطلح "غيرهم من المستفيدين" الدول أو الأمم.

المادة 5

نطاق [الحماية]/[الصون]

البديل 1

1.5 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [الحماية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو الحماية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

البديل 2

1.5 ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء حماية الحقوق والمصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة، كما هي معرّفة في هذا الصك، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وحسب الاقتضاء، وفقا للقوانين العرفية. ويتمتع المستفيدون، على وجه التحديد، بالحق الاستثنائي في التصريح باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.

2.5 في حال ظلت مكونات الموضوع مملوكة ومحافظا عليها ومستخدمه في سياق جماعي دون تصريح من المستفيدين، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء توفير تدابير إدارية و/أو تشريعية و/أو سياسية، للحماية من أي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يكون مخالفا للحقيقة أو مضللا أو مضرًا بها، وتوفير حق الإسناد، والنص على الاستخدامات المناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، في حال كانت أشكال التعبير المذكورة متاحة للجمهور دون تصريح من المستفيدين وكانت مستغلة تجاريا، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لتيسير المكافأة، حسب الاقتضاء.

3.5 في حال لم تكن مكونات الموضوع محمية بموجب الفقرة 1.5 أو الفقرة 2.5، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لحماية سلامة مكونات الموضوع بالتشاور مع المستفيدين حسب الاقتضاء.

البديل 3

الخيار 1

1.5 في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [الحماية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء

(أ) توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي:

"1" [استنباط] أشكال التعبير الثقافي التقليدي [الحماية] المذكورة والمحافظة عليها والتحكّم فيها وتطويرها؛

"2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية [المحمية] وتثبيتها بدون تصريح ومنع استخدامها بشكل غير قانوني؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة واستخدامها/استعمالها] بناء على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛

"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] أو يشوهها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.

(ب) تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية].

2.5 [في حال ظلت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] [[مملوكة] [و]/[أو] [محافظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء التشجيع على أن يسعى المستخدمون إلى]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل تشجيع المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وإسنادها إليهم، إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] غير مسندة إلى شعب أصلي محدد أو جماعة محلية محددة[؛].

(ب) وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

(ج) [وإستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] [؛].

(د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛

3.5 [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]] [متاحة للجمهور، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء تشجيع مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة [على ما يلي]، طبقاً للقانون الوطني:

(أ) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] المذكورة إلى المستخدمين؛

(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستخدمين [إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]؛

(ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستخدمين أو صلة بهم]؛

(د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو.]

الخيار 2

1.5 ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء صون المصالح المادية والمعنوية للمستخدمين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقاً للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.

2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستخدمين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.

3.5 لا تمتد الحماية/الصون بموجب هذا الصك (الصكوك) إلى استخدامات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] التي يكون الغرض منها: (1) الإدراج في المحفوظات، والاستخدام من قبل المتاحف، والحفظ، والبحث، والاستخدام العلمي، والتبادل الثقافي؛ (2) واستنباط مصنّفات أدبية وفنية وإبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] أو مستعارة أو مشتقة أو محرّرة منها.]]

[المادة 6

إدارة الحقوق]/[المصالح]

[البديل 1

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقاً للقانون الوطني، للعمل، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين، حسب الاقتضاء، على إدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك.

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.1].

[البديل 2

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقاً للقانون الوطني وبموافقة صريحة من/بالاشتراك مع المستفيدين، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.1].

[المادة 7]

الاستثناءات والتقييدات

[البديل 1]

لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرر مع مصالح المستفيدين، [والقانون العرفي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية]، ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.

[البديل 2]

لدى تنفيذ هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي.

1. في حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بحق المؤلف، والإشارات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، أو موضوع آخر محمي بقانون الملكية الفكرية، لا [ينبغي/يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. [ينبغي/يتعين على] [يجوز] للدول الأعضاء وضع استثناءات [من قبيل ما يلي] بخصوص الأفعال التالية، سواء كان مسموحاً بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) التعلم والتعليم والبحث؛

(ب) الحفظ والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى؛

(ج) استنباط مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندة إليها أو مستعارة منها.

3. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات [غير تلك] [بالإضافة إلى] المسموح بها بموجب الفقرة 2.

4. ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.

[البديل 3]

لدى [الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في]/[تنفيذ] هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات، شرط ألا تلحق تلك الاستثناءات والتقييدات ضرراً بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

[البديل 4

استثناءات عامة

1.7 [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:

- (أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]
- (ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]
- (ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛]
- (د) [وعدم التعارض مع الاستعمال العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]
- (هـ) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.].

البديل

1.7 [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني ، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:

- (أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛
 - (ب) [لا [تتعارض] مع [الاستعمال] العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]
 - (ج) [لا تلحق ضرراً بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛]
 - (د) [تضمن أن [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:
- "1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛
- "2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]
- "3" [ويتوافق مع الممارسة العادلة.]]

[نهاية البديل]

2.7 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محدّدة

3.7 [رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] / [إضافة إلى ذلك،] [يجوز] / [ينبغي] / [يتعين على] [الدول الأعضاء] / [الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب] / [ملأك] المصنف الأصلي:

(أ) [للتعلم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛]

(ب) [للحفظ] [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛]

(ج) [لاستنباط مصنف أصلي] [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

[[ينبغي] / [يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [الحماية] الموصوفة في المادة 1.5.]]

4.7 [[ينبغي] / [يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ] [والعرض] والبحث والتمثيل؛]

(ب) [واستنباط مصنف أصلي] [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛]

(ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛]

(د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف] [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]

5.7 [باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك] / [حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي] / [يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]]

[المادة 8]

[مدة الحماية]/[الصون]

[الخيار 1]

1.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا لهذا [الصك]/[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.[]

2.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[يتعين] أن تسري لمدة غير محددة.[]

[الخيار 2]

1.8 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبين في المادة 3.[]

[الخيار 3]

1.8 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محددة.[]]

[المادة 9]

الشروط الشكلية

[الخيار 1]

1.9 [كبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.]

[الخيار 2]

1.9 [يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطاً شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

2.9 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية.]

[المادة 10]

[العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]/[المصالح]

[البديل 1]

يتعين على الدول الأعضاء وضع تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة وصادقة ومنتاسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك.

[البديل 2]

1.10 يتعين على الدول الأعضاء، بالاشتراك مع [الشعوب] الأصلية، وضع تدابير قانونية و/أو إدارية ميسرة ومناسبة وفعالة [ورادعة] ومنتاسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. وينبغي أن تتمتع [الشعوب] الأصلية بالحق في استهلال إجراء إنفاذ لصالحهم الشخصي ويتعين ألا يُشترط منهم إثبات الضرر المادي.

2.10 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك طبقاً للفقرة 1.10، يتعين أن تشمل العقوبات تدابير إنفاذ مدنية وجنائية حسب الاقتضاء. ويجوز تضمين الجزاءات تدابير العدالة الإصلاحية [مثل الإعادة]، وفق طبيعة التعدي وأثره.

[البديل 3]

ينبغي للدول الأعضاء السعي من أجل اعتماد تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ومنتاسبة، وفقاً لأنظمتها القانونية، من أجل ضمان تطبيق هذا الصك.

[البديل 4]

ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر، وفقاً للقانون الوطني، التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بمصالح المستفيدين.

[المادة 11]

[التدابير الانتقالية]

1.11 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.

[2.11/الخيار 1] [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ].

[2.11/الخيار 2] الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3] / [ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].

3.11 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال].

[المادة 12]

[العلاقة بالاتفاقات الدولية [الأخرى]

1.12 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [الساوية].]

[2.12 ليس في هذا الصك ما يمكن/يتعين تفسيره كالتقص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل، وكذلك حقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

3.12 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

[المادة 13]

[المعاملة الوطنية]

[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].]

[بدائل المواد 8 و9 و10 و11 و13]

عدم النص على تلك الأحكام]

[المادة 14]

[التعاون عبر الحدود]

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].

المادة 15

[تكوين الكفاءات وإذكاء الوعي]

1.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على تكوين الكفاءات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.

2.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاقد معها من أجل وضع مشروعات لتكوين الكفاءات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافياً، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.

3.15 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص].

4.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك]، لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك].

[نهاية المرفق والوثيقة]